

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العالمة عبدالرحمن العجلان

| ٩١- كتاب الطهارة | باب إزالة النجاسة ١

عبدالرحمن العجلان

وعلى الله وصحابه بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ازالة النجاسة وبيانها. باب ازالة النجاسة وبيانها - [00:00:05](#)

اه ازالة النجاسة يعني غسلها وابعادها عن البدن والثوب والبقة اشياء تزال عنها النجاسة ولا تصح الصلاة بمصاحبة النجاسة مع القدرة على ازالتها. اما اذا انتفت القدرة على ازالتها صحت. والحمد لله وبيانها - [00:00:28](#)

وبيانها بيان النجاسة الاشياء النجسة وهي المستقدرة المستخبطة وهي في اعيان امور متفق عليها واثياء مختلف فيها. فما هو متفق عليه بول ادمي وعدرته ولحم الخنزير والدم المسفوح الدم المسفوح والميّة - [00:00:58](#)

اما تحللها الذكاة اذا ماتت بدون زكاة فهي ميّة ونجسة. وما عدا هذا امور كثيرة مختلف فيها. قال بعض العلماء الاصل في الاشياء الطهارة. ما يحكم بنجاستها بيقين وهذا لو استشعره من ابتلي بالوسواس لاستراح من اشياء كثيرة لان - [00:01:28](#)

بعض الناس يبتلى بالوسواس باشياء من النجسات. فاذا استشعر ان الاصل في الاشياء الطهارة ما لم يوجد خبر بيقين بنجاست الشيء. نعم. عن انس بن مالك رضي الله عنه قال - [00:01:58](#)

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلاه فقال لا اخرجه مسلم والترمذى وقال صحيح. عن انس ابن مالك رضي الله عنه هذا خادم النبي صلى الله عليه وسلم الذي خدمه عشر سنين من حين قدم - [00:02:18](#)

النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة الى ان توفاه الله. وكان انس رضي الله عنه يخدمه وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين وحينما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن عشرين سنة تقريبا ودعا له - [00:02:38](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة المال والولد وطول العمر فطال عمره رضي الله عنه حتى تجاوز المئة وكان فكره صاحي رظي الله عنه وكان في السنتين الاخيرتين من حياته - [00:02:58](#)

يشق عليه صيام رمضان. وكان اذا دخل رمضان جمع ثلاثين مسكينا واطعهم طعاما يشع لهم وافطر سائر الشهر رضي الله عنه وكان بستانه في البصرة يتاجر في السنة مرتين لانه استقر في - [00:03:16](#)

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. وكانت تشم رائحة الطيب منه من مسافة بعيدة ودفن كثيرا من ولده وولد ولده رضي الله عنه. وكان يتيمها في حجر ابي طلحة. ابو طلحة الانصاري الذي تزوج - [00:03:36](#)

ام سليم هي والدة انس هذا رضي الله عنهم فهي بعد ما توفي عنها زوجها هرب اولا ثم توفي والد انس تزوجت بعده ابا طلحة ابو طلحة رضي الله عنه خطبها فقالت مثلك لا يرد - [00:03:56](#)

لكن انت كافر وانا مسلمة. ولا يحل لي ان اقبلك. قال ما هذا قصدك؟ قال هذا القول هو كافر قبل ان ما هذا قصدك وانما قصدك الدرارهم والدنانير الذهب فانا اعطيك اكثرا من الناس كلهم فقالت لا اريد - [00:04:16](#)

بدرارهم ولا دنانير. ان اسلمت فهو مهرى. يكفيك منك ان تسلم واقبلك. فيقال اغلى مهر مهر ام رضي الله عنها وارضاها وهو اسلام ابي طلحة رضي الله عنه. ولهذا الحديث سبب وذلك ان - [00:04:36](#)

خمر كانت حال وكان يتاجر بها وكان كثير من عقلاء الجاهلية وفي صدر الاسلام يمقوتون ولا يشربونها مع انها متداولة بينهم لكن

بعقولهم وادراكم قالوا ما تصلح ان يشربها عاقل فيكون مجنونا. وقيل لسيدي قوم الا تشرب الخمر؟ قال ما يصلح لمثلي ان يصبح سيد القوم ويسمى - 00:04:56

سفهائهم لانه اذا شرب الخمر سفه وصار كالجنون يتلاعب به طفل فمجده وكرهها كثير من عقلاه قبل الاسلام وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى انها لا تليق بالمسلم ان يشربها. فكان رضي الله عنه - 00:05:26

يقول اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا. فأنزل الله جل وعلا يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس. واثمهمما اكبر من نفعهما. يعني فيها اثم وفيها منفعة في الاول - 00:05:46

قبل ان تسلب لكن الاتم اعظم فتركها كثير ما دام ان فيها اثم تركوها لا يريدون ذلك لكن البعض يشربها فقال عمر رضي الله عنه لما تليت عليه هذه الآية اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا. فأنزل الله تعالى - 00:06:06

يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا ان عابر سبيل حتى تغتسلو الاية. فتليت على عمر رضي الله عنه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا - 00:06:26

فيها قوله جل وعلا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى تقليل لوقته استعمالها. فلا هالانسان لا يشربها قرب وقت صلاة الظهر. وبعد صلاة الظهر لا يشربها لأن العصر قريب. وبعد العصر لا - 00:06:46

لان المغرب قريب. وبعد المغرب لا يشربها لأن العشاء قريب. فتركها المسلمون في هذه الاوقات وشربوا في وضحى في الوقت الذي يتسع فيه الوقت ويمكن ان يسخر ويصحو قبل ان يحضر وقت الصلاة فحصل عند احد - 00:07:06

الصحابة مناسبة دعا اليها اخوانه وسقاهم الخمر. وحصل بينهم تشارج وتضاربوا حتى جاء احدهم جبين الامر وسائل الدم. ولما صحو تأسفوا على ما حصل لانهم ما يدركون. فصلوا مع النبي صلى الله عليه - 00:07:26

وسلم صلاة الفجر. واذا اثر الضربات في وجوههم. وقال عمر رضي الله عنه اللهم بين لنا في الخمر بيانا شديد فأنزل الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام - 00:07:46

رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة هل انت منتهون؟ قال عمر رضي الله عنه انتهينا انتهينا. يعني يكفي هذا يا ربى - 00:08:06

حرمتها الله تحريمها قاطعا وسلب جل وعلا ما فيها من المنافع. وبقيت المضار وسماتها النبي صلى الله عليه وسلم ام الخبائث. لانه ما من خبيثة ولا جريمة ولا كبيرة من كبار الذنب الا وتدعوا اليها الخمر. وقد يكون المرء يتعاطى شيء - 00:08:35

من الكبائر لكن يتحاشى عن الشيء الآخر. قد يتعاطى الربا لكن يتحاشى ان يتعاطى الزنا او فعل قوم ونحو ذلك وقد يتعاطى المرء مثلا كبيرة من كبار الذنب لكن يتحاشى ان يسرق يعني - 00:09:01

يكون مبتلى في كبيرة ويتنزه عن الكبيرة الآخر. لكن صاحب الخمر والعياذ بالله ما يتنزه عن كبيرة من كبار الذنب. اذا وقع في الخمر وقع في كل شيء. قد يقتل امه وقد يزنى بامه ويزنى بنته ويقتل زوجته - 00:09:21

جرائم عظيمة بسبب الشكر. انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر اصدقكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انت منتهون؟ وهي رجس وهي خبيثة من الخبائث وسماتها النبي صلى الله عليه وسلم ام الخبائث لانها تجر الى سائل الخبائث - 00:09:41

والعياذ بالله. فلما حرمها الله جل وعلا سارع الصحابة رضي الله عنهم الى اراقة الخمر ما عندهم من الخمر فاراقوها فجرت منها ازمة المدينة اسوق المدينة جرت من ازمة الخمر التي اريقت فيها. هذا ابو طلحة رضي - 00:10:08

الله عنه عنده ايتام في حجره. يعني هو المتولى عليهم. وكان عنده تجارة لهم خمر. ما له وما العقلاء والكبار اريق لكن كانه استشكل ان هذه الخمر لایتمان وهم اشتريت لهم في وقت - 00:10:28

مباحة لا حرمة فيها. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تخليها. يعني يعمل لها عمل حتى تكون خلا بدل الخمر. ثم تباع حلال. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فابى عليه - 00:10:47

وامرہ باراقتھا. وانه لا یجوز تخلیل الخمر. یعنی اذا تخمرت يجب اراقتھا الا ان تخللت بنفسھا يعني رجل اولا ويحرم على المسلم اتخاذ الخمر ويحرم عليه صنعه ولو وانه اراد بيعه على اهل الذمة وعلى الكفار فيحرم عليه اتخاذها. والنبي صلی الله علیه وسلم لعن في الخمر - 00:11:08

عشرة والشارب واحد منهم فقط. تسعه ما ذاقوها وما شربوها وهم ملعونون على لسان محمد صلی الله علیه وسلم لانهم اعانوا على الائم والعدوان. فلعن النبي صلی الله علیه وسلم في الخمر عشرة لم یشربها منهم الا - 00:11:38

واحد بكونهم تعاونوا على الائم والعدوان. فيحرم على المسلم الخمر او تصنيع الخمر ثم من كان عادته وعمله عمل الخلق والخل حلال اذا حلال فكان من عادته وصنعه مثلا عمل الخل لكنه غفل عنه او زاد فيه شيء عن شيء - 00:11:58

وتخمر فيحرم معالجة هذا الذي تخمر ليعود ويكون خل. لكن اذا تخلل بنفسھا بدون صنع صانع فحينئذ تحل. وهذا هو موجب هذا الحديث - 00:12:25

عن انس ابن مالك انس رضي الله عنه هو في حجر ابی طلحة لان ابو لان ابا طلحة رضي الله عنه هو زوج ام انس انس رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم السائل هو ابو طلحة كما جاء في صحيح مسلم وغيره - 00:12:55

سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الخمر اخدوا خلی تتخذ فرق معنی کلمة تتخذ يعني تعالج الخمر تعالج لتكون خل يعني يضاف اليها شيء يضاف اليها ملح يضاف اليها سكر تنقل مثلا من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس من البراد الى الحر - 00:13:17

ونحو ذلك يعني عمل تتخذ خلا قال لا يعني لا یجوز للمسلم ان یسعی في تخلیل الخمر الذي تخللت. ولا یجوز له استبقاوھا. لان النبي صلی الله علیه وسلم امر - 00:13:41

وهو عليه الصلاة والسلام لا یأمر باتفاق ما یفید وینفع وما للایتمام له حرمة رجل البال قد یفني شيء من ماله باختیاره ومال الایتمام لا یجوز التعرظ له الا بما یحل - 00:14:01

شرع كما قال الله جل وعلا ان الذين یأكلون اموالا الیتامی ظلما انما یأكلون في بطونهم نارا وسيصلون وقال تعالى یسألونك عن الیتامی قل اصلاح لهم خير يعني الواجب على المسلم الاصلاح - 00:14:21

اھل الیتامی ولا یتساھل في ماله فابو طلحة رضي الله عنه من باب عنایته بالیتامی قال هل تتقوا خذوا خلا يعني نعمل نحوها شيء لتنقلب خل. قال عليه الصلاة والسلام لا وامر - 00:14:41

باراقتھا بناء على هذا اختلف العلماء رحمهم الله في نجاسة الخمر بعد الاتفاق على حرمتها وان هذا بالاجماع انھا محمرة لكن هل هي نجس العین ام محمرة وليس بنجسه يوجد اشياء محمرة وليس بنجس بالاتفاق مثل السم. السم القاتل محمر. ويحرم على المسلم استعماله - 00:15:01

لكن هل هو نجس؟ لا ما هو نجس. فالنجاسة والحرمة ليستا متلازمتين قد يكون نجس وليس محمر. وقد يكون محمر وليس بنجس مثل السم محمر وليس بنجس ومثل التراب محمر وليس بنجس بل هو طهور. فتيمموا صعيدا طيبا. وقد يكون الشيء نجس وليس محمر - 00:15:31

يعني یستعمل عند الحاجة وعند الضرورة مثل بعض الاشياء فالنجاسة والحرمة ليستا متلازمتين. من هذا قال بعض العلماء رحمهم الله ان الخمر ليست بنجسة وانما ما هي محمرة الاستعمال؟ من این اخذوا هذا؟ قالوا ان النبي صلی الله علیه وسلم امر باراقۃ ازقة الخمر في - 00:16:00

في اسوق المدینة حتى جرت بعض الاسواق. قالوا لو كانت نجسة ما امر بها باراقتھا بالاسواق المسلوکة. لامر ان تراقب بعيدا عن الناس ومن العلماء من قال بل هي نجسة ومحمرة لان النبي صلی الله علیه وسلم قال انھا رجس - 00:16:30 النجس فالمسألة فيها خلاف وينبني على هذا مثل الاطیاب التي یستعملها الفساق نیابة على الخمر الكالونیا وغيرها من الاطیاب التي تستعمل طیب ویستعملها الفساق بدل الخمر عند من يقول ان الخمر - 00:16:50

نجسة قال حتى هذه مثلاها هذه حكمة حكم الخمر ما دام فيها مادة مسكرة فهي نجسة ولا تستعمل. ومن العلماء من قال الخمر كلونيا وغيرها هذه محرمة. لكن من حيث النجاسة ليست بنجسة. ويحسن - [00:17:10](#)

ان يتحاشى مس هذه الاطياب التي يستعملها الفساق بدل الخمر لوجود الخلاف من العلماء رحمهم الله في نجاستها انا انس ابن مالك رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر جاء ان السائل هو ابو طلحة رضي الله عنه عن - [00:17:30](#) خمر لا ياتم في حجره. نعم. اي بعد تحريمها تتخذ خلا فقال لا. اخرجه مسلم والترمذى وقال حسن صحيح فسر الاتخاذ بالعلاج لها وقد صارت خمرا ومثله حديث ابي طلحة رضي الله عنه فانها لما حرمت الخمر سأله ابو طلحة - [00:17:55](#)

النبي صلى الله عليه وسلم عن خمر عنده لا ياتم هل يخللها فامرها باراقتها؟ ان يخللها يعني يعالجها حتى الخل والخل يجوز بيعه وشراؤه واستعماله لانه ادام. والعمل بالحديث هو رأي الهدوية والشافعى - [00:18:15](#) لدالة الحديث على ذلك فلو خللها لم تحل ولم تطهر. ولم تطهر. وظاهره باي علاج كان بنقلها من الظل الى الشمس او عكسه وقيل تطهر وتحل. اذا تخللت فيها اقوال للعلماء نعم. واما اذا تخللت بنفسها من - [00:18:35](#) من دون علاج فانها طاهرة حلال. يعني اذا اذا استعملها على شكل خل ثم غلت وتخمر ثم تركها ثم عادت خلا وزال ما فيها من السكر فانها تطهر حينئذ تكون طاهرة وحلال. الا انه - [00:18:55](#)

قال في البحر اكثرا اصحابنا يقولون انها لا تطهر وان تخللت بنفسها من غير علاج. نعم. واعلم ان للعلماء في خل الخمر ثلاثة اقوال الاول انها اذا تخللت الخمر بغير قصد - [00:19:15](#)

خلي خليها حل حلها. انها اذا اذا تخللت الخمر بغير قصد حل خلها وان خللت بالقصد حر واذا خللت بالقصد يعني عمل نحوها شيء يعني عولجت حتى اصبحت خل فانها لا تحل. واذا - [00:19:31](#)

خللت بالقصد حرم خلها. الثاني يحرم كل ما كل خل تولد عن خمر مطلقا. هذا قول اخر انهم انها صارت خمر فانها حتى ولو تخللت بنفسها فانها حرام ونجسة. نعم - [00:19:51](#)

الثالث ان الخل حلال مع تولده من الخمر سواء قصد ام لا؟ ما دام انه عاد خلا سواء كان بعلاج او بدون علاج يعني في المسألة ثلاثة اقوال. في الخمر اذا تخللت. قول يقول انها اذا الخمر - [00:20:09](#)

حتى ولو تخللت فانها محرمة. وقول يقول اذا عادت الامر خلا فانها حلال. والقول ثالث التفصيل. يقول اذا تخللت بنفسها حلال. واما خللت بعامل فانها حرام الحل والحرمة والتفصيل بين كونها تخللت بنفسها او بدون او بعمل عامل. الا ان فاعلها اثم - [00:20:29](#) تركها بعد ان صارت خمرا. يعني انه ابقاءها حتى تخلل هذا اثم. ولا يجوز للمسلم ابقاء الخمر لانه مأمور قم باراقتها لكن لو تناصها وتركها ثم تخللت بنفسها فانه يكون اثم باراقتها وهي عادة - [00:20:59](#)

حال عاص لله متروح العدالة لعدم اراقته لها حالة خمريتها. من استدعاها الخمر انه يكون عاص ساقط العدالة. يعني يكون فاسق باستدامته للخمر يعني حفظه لها. فانه واجب كما دل له - [00:21:19](#)

حديث ابي طلحة يعني انه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باراقتها. ولا يجوز للانسان ان يبقيها. لكن قال في الشرح يحل الخل الكائن عن الخمر فانه خل لغة وشرع - [00:21:40](#)

قيل وجعل التخلل ايضا من دون التخمير في في صور منها اذا صب في انانه معتقد بالخل عصير عنبر فان انه يتخلل ولا يصير خمرا. ومنها اذا جردت حبات العنبر من عناقيدها وملئ منها الاناء. وختتم رأس الاناء بطين او - [00:21:55](#)

نحوه فانه يتخلل ولا يصير خمرا. ومنها اذا عصر اصل العنبر ثم القى عليه قبل ان يتخللا مثلاه صادقا فانه يتخلل ولا يصير خمرا اصلا. اه طريقة التخليل الخل هذا يعرفه اهل الصنف. فان مر - [00:22:15](#)

وعلى الخمر حرم حينئذ. وان لم يتخمر واصبح خلا فالخلو اذما والنبي صلى الله عليه وسلم اكل منه عليه الصلاة والسلام والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله - [00:22:35](#) الله وصحبه اجمعين - [00:22:55](#)